

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة :

وببناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته العقدة في ٢٠٠٤/٣/٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على قيام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالتصريف بالبيع لشركة التعاون للبترول لقطعة الأرض البالغ مساحتها . . . ٣٨٥ م٢ (ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف متر مربع) ، تقع على بعد ٢,٧ كم من تقاطع طريق أبو المريخ مع الطريق العرضي رقم (١١) بناحية سرابيوم شرق بمنطقة شرق البحيرات - القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية بغرض إقامة مستودع للمواد البترولية عليها ، وفقاً للقواعد والشروط المنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك